

هل تعتد للوفاة من مات عنها زوجها قبل الدخول؟ وهل ترثه؟/الإثنين) 5202-20-71م (الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

المرأة التي كتب كتابها ولم يدخل بها زوجها. وتعيش مع أهلها. إذا مات زوجها هل عليها عدة؟ هل ترث من الجواب من توفي عنها زوجها بعد العقد عليها وقبل الدخول - [00:00:00](#)

تلزمها عدة الوفاة لعموم قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر ويثبت لها الميراث لعموم قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد - [00:00:19](#)

فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركنا. من بعد وصية يوصين بها أو دين. ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. من بعد وصية توصون بها ودين - [00:00:41](#)

الله تعالى اعلى واعلم - [00:01:01](#)